جامعة يحي فارس المدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص سمعي بصري

من إعداد الدكتور : إدير معياش

الموسم الجامعي:2024/2023

وصف لمقياس تشريعات و أخلاقيات السمعي البصري.

سنتناول هذه الوحدة فلسفة التشريع الإعلامي بوجه عام، و فلسفة التشريعات في المجال السمعي البصري بوجه خاص هذا من جهة و سيتم التطرق من جهة أخرى إلى أهم مواثيق أخلاقيات مهنة السمعي البصري من مختلف التجارب.

كما يتم استعراض مختلف نماذج المنظومات القانونية في العالم و علاقتها بأنساق الاتصال السمعي البصري.

الأهداف العامة الوحدة:

- إعطاء الطلبة الكفاءات اللازمة للتحكم في فلسفة التشريع الإعلامي.
- تدريب الطلبة على التناول القانوني في تفسير الظاهرة الإعلامية السمعية البصرية.
- منح الطلبة المبادئ الفلسفية الأساسية التي أسست لفلسفة أخلاقيات المهنة الإعلامية.
- تدريب الطلبة على استعمال هذه الفلسفة في تحليل بعض أبعاد الخطاب الإعلامي السمعي البصري.
- تلقين الطلبة النظرة النقدية في فهم هذه المواثيق.

مضمون المادة:

يتحدد مضمون المادة العلمية في جملة من المحاور التي يتم عرضها للطلبة بالشرح والتحليل ، وهي كالتالي:

1. حرية الصحافة و الإعلام كمبدأ إنساني و اجتماعي و فكري و سياسي
2. التجربة الإنسانية في سبيل حرية الفكر و المعتقد و التعبير و التضحيات.
3. الإعلام السمعي البصري و حق اكتساب المعلومة و التحديات التي واجهتها
4. حرية الإعلام السمعي البصري و المواثيق القانونية الدولية التي تضمنها.
5. التحفظات إزاء حرية الإعلام السمعي البصري في تجارب الدول النامية و المتقدمة.
6. الأخلاق الإعلامية بين ضبط القانون و الانضباط الذاتي:

- أولا / على مستوى الصحافة المكتوبة و المرئية والمسموعة
- ثانيا/ القوانين المنظمة والضابطة للأداء الصحفي السمعي البصري، دولياً عربياً ، و في الجزائر.
- ثالثا/ الرقابة
- رابعا/ المجالس الصحفي من مواثيق الشرف.....
- خامسا/ البعد الشخصي للإعلامي والأخلاقيات الإعلامية.
- سادسا/ الإعلان والأخلاقيات الإعلامية.
- ثامنا/ التمويل والأخلاقيات الإعلامية.
- تاسعا/ القانون الإعلام

- حق الاتصال ومفهوم الديمقراطية في العالم العربي.
- الرقابة التلفزيونية والسينمائية

مقدمة

نقصد بحرية الإعلام إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار و الآراء و المعلومات عبر وسائل الإعلام وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة المكتوبة و حرية البث الإذاعي و التلفزي ، فالصحافة تعد من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي و حريتها مرهونة بحرية الفرد في نشر أرائه و أفكاره عن طريق وسائل الإعلام و التعبير عنها علنا بقصد اطلاع الرأي العام عن سير الحوادث و إبلاغ الناس بالأخبار لمعرفة ما يجري حولهم من آراء و ما يثار في العالم من مشاكل و أحداث، خاصة بعد ان تشابكت و ترابطت المصالح بين مختلف دول العالم ، إضافة إلى أن كل دساتير العالم تقر بحرية الفرد في الاعتقاد و الرأي و التعبير ، و التي من الحريات الأساسية التي تبقى ممارستها مرهونة بقدرة الإنسان على الإعلان عنها و مشاركة غيره فيها ، لذلك استلزم توفر أدني قدر من الحرية للاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي.

1- <u>حرية الصحافة والاعلام كمبدأ انساني و اجتماعي و فكري و سياسي:</u>

ان حرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم، وهو ما يحتوى ضمنيا على حق متلقي هذه الأفكار والآراء والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق من خلالها بعيدا عن التدخل من قبل الحكومة أو غيرها من الأفراد.فمن واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الوصول للمعلومات التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم وبالتالي تكون قد وفرت حق تمتعهم بكافة الحقوق الأخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة

بأوضاع الحقوق الأخرى وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازناتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها.

ان الحق في الوصول للمعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بثلاث عمليات مترابطة و تتمثل في:

1- **توفير الوعي**: أي الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها فبدون ذلك الوعي لن يكون هناك القدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها.

2- **الرقابة:** فالحق للوصول للمعلومات يتيح امكانية مراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع، فعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الشامل و العام الذي يصدر كل خمس سنوات – وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ويستعرض ما قامت به الدول من إنجازات و ما اتخذته من تدابير في مجال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يساهم في تكوين مؤشر دولي عام حول أو ضاع تلك الحقوق ولا يعتمد فقط على سرد البيانات بقدر ما يقومعلى تحليلها وتقييمها لرسم توجهات وسياسات عامة تدعم الدول الأطراف في تحقيق تقدم أفضل في مجال حماية وتأدية واحترام تلك الحقوق، وتعتبر أكثر أهمية على المستوى المحلى أيضا، فعلى سبيل المثال من حق المواطن أن يكون ملما بكافة سياسات وإجراءات الدولة في مواجهة التميز في مجال الحق في التعليم، وذلك لن يتأتى إلا بحقه في الوصول لكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك السياسات وترسم مؤشرا واضحا لمدى كفاءة الدولة في

ذلك المجال، لذا فحق الوصول للمعلومات يمكن المواطن من أن يكون رقيبا ومحكم موضوعي على التزامات الدولة تجاه أداء وحماية واحترام الحقوق الأخرى[1]. ان هذا الأمر لن يتأتى إلا إذا كانت وسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية منها تتمتع بهامش كبير من الاستقلالية و الحرية

2- التجربة الإنسانية في سبيل حرية الفكر و المعتقد و التعبير و التضحيات:

تعتبر حرية الإعلام إحدى حريات التعبير ، وهي حق من الحقوق الأساسية ، و التي تعد بدورها إحدى فروع حرية التفكير الأقدم تاريخيا في الظهور و نقصد بحرية الإعلام ،حرية المواطن في التعبير عن رأيه في كافة الأمور العامة دون التعرض لأي عقاب ؛فحرية التعبير لا يقتصر إثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره و إلى المجتمع، و عليه فان البشرية قدمت الكثير من التضحيات من اجل الدفاع على هذه الحرية و ما الثورتين الأمريكية و الفرنسية إلا نموذجين بارزين على هذه التضحيات و كنتيجة لهذه الثورات تم إصدار مجموعة من المواثيق و الإعلانات التي أكدت و نصت على هذه الحرية و من بينها نذكر ما يلي:

1- اعلان فرجينيا للحقوق 1776: the Virginia declaration of rights

جاء إعلان فرجينيا للحقوق الصادر بتاريخ 12 جوان 1776 نتيجة استقلال ولاية فرجينيا عن العرش البريطاني ، اذ يعد هذا الإعلان ذات أهمية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية كونه يقر

[1] احمد عزت و اخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، ط1، مؤسسة حرية الفكر و التعبير،القاهرة، 2011، ص ص 8-9

لأول مرة بالحقوق الفردية و الحريات الشخصية للمواطن الأمريكي ، ومن بين هذه الحريات و الحقوق حرية الرأي و التعبير و الصحافة ، وعليه فقد نصت **المادة 12** من الإعلان على ما يلي:

" تعد حرية الصحافة واحدة من بين اكبر حصون الحرية ، و التي لا يمكن أن تقيدها سوى الحكومات الاستبدادية "[2]

2- **الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن 1789/08/26:**

صدر هذا الإعلان في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق و حريات المواطنين من طرف الملك و من بينها حرية الرأي و التعبير و الصحافة. لقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقتها في الدول الغربية الأخرى خصوصا بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية و وضوحا لحماية حريات و حقوق الإنسان بصفة عامة و حرية التعبير و الإعلام و الصحافة بصفة خاصة ، إذ أنها لم تقتصر ضمان هذه الحريات و الحقوق للمواطن الفرنسي فقط ، بل اتسع نطاقها ليشمل جميع الناس في كل دول العالم ، وعليه نصت **المادة 11** من الإعلان على ما يلي: "**إن حرية تبني الأفكار و الآراء من الحقوق المقدسة للإنسان، و على المواطن أن يتحدث و أن يكتب و أن يطبع في حرية تامة ما يشاء من الأفكار ، و لا يرد على ذلك من قيد سوى حق الرد المنصوص عليه في القانون "**[3]

[2] Virginia declaration of rights 1776, in http://www.nationalcenter.org/virginiaDeclatation.html

[3] la declaration des droits de l'homme et du citoyen, in https://www.elysee.fr/la-presidence/la-declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen

اخذ هذا الإعلان بعدا عالميا، إذ أصبح مرجعية قانونية عالمية استمدت منه مبادئ العديد من المواثيق الدولية التي تهدف الى حماية حقوق الإنسان و منها الحق في الإعلام و حرية التعبير و الصحافة .

3- قانون الإعلام الفرنسي 1881/07/29.

صدر قانون 1881 في فرنسا كأول قانون إعلام ظهر في العالم ، اذ سمح للإعلامي التعبير عن أفكاره و ترك له الحرية للإدلاء بآرائه عن طريق الصحافة المكتوبة ، و عليه فقد أكد هذا القانون على إلغاء الرقابة على الصحف التي كانت تمارسها السلطة الفرنسية من قبل، إذ نصت **المادة الأولى** من هذا القانون على ما يلي :**"الطباعة حرة و النشر حر"**[4].

4- الاعلام السمعي البصري و حق اكتساب المعلومات و التحديات التي واجهتها:

لقد واجه الإعلام السمعي البصري منذ البدايات الأولى لظهور السينما ثم الإذاعة و بعدها التلفزيون الكثير من التحديات، نظر لخصوصية المعلومة السمعية البصرية التي تختلف و تتميز كثيرا عن نظيرتها المكتوبة، فوسائل الإعلام السمعية البصرية بخصائصها المتعددة يمكن أن تصل إلى مختلف شرائح المجتمع و تتخطى الامية عكس الوسائل المكتوبة التي تشترط من جمهورها أن يكونوا ممن يحسنون الكتابة و القراءة ، أما الوسائل السمعية البصرية فتصل إلى كل الجماهير بمختلف أصنافها سواء كانت مثقفة أو أمية تسحن الكتابة و القراءة أو لا تحسنها، كما أن الوسائل السمعية البصرية بمؤثراتها الصوتية و اعتمادها على الصورة المتحركة و

[4] Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, in https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722

الأصوات و الموسيقى فإنها تملك القدرة على ترك الآثار التي لا يمكن للوسائل المكتوبة تركها في نفسية جماهيرها و لهذا فان الصورة الواحدة سواء كانت ثابتة أو متحركة فهي أحسن من ألف كلمة من حيث التعبير و ترك الأثر في نفوس الجماهير.

نظرا لهذه المزايا المتعددة للوسائل السمعية البصرية و قدرتها على التأثير ، فان مختلف الدول و الحكومات تتعامل بحذر شديد مع هذه الوسائل و تحاول دائما أن تكون تحت سيطرتها من اجل التحكم فيها و توجيهها الوجهة التي تخدم مصالحها و في بعض الحالات الأخرى الإشراف عليها من اجل حسن استعمالها من طرف الأفراد و الحفاظ على حقوق الجماهير.

إن معظم الدول بما فيها الغربية لم تحرر قطاع السمعي البصري إلا مؤخرا إذا ما تم مقارنة هذا التحرر مع الصحافة المكتوبة فعلى سبيل المثال فرنسا التي حررت الصحافة المكتوبة بموجب قانون 29 جويلية 1881 ، فإنها لم تقر بحق الخواص في امتلاك وسائل الإعلام السمعية البصرية إلا بعد عام 1982 و ذلك بموجب القانون رقم 82-652 المؤرخ في 29 جويلية 1982 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، حيث نصت المادة الأولى منه على إن الاتصال السمعي البصري حر[5] و نصت المادة الثانية من هذا القانون على ان لكل المواطنين الحق في اتصال سمعي بصري حر و متعدد[6].

[5] المادة الاولى من القانون 82-658 المؤرخ في 29 جويلية 1982 و المعدلة بالقانون 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال

[6] حسب ما جاء في المادة باللغة الفرنسية: les citoyens ont droit à une communication libre et pluraliste

5- حرية الإعلام السمعي البصري و المو اثيق القانونية الدولية التي تضمنها:

تجسد حرية الإعلام في إطار الاعتراف التشريعي لحق المعرفة التي تعتبر بمثابة صنف جديد في مجال موضوع حقوق الإنسان بعد الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالحريات العامة خاصة منها حرية التعبير و حق تبادل الآراء التي تم الاعتراف بها على المستوى الدولي. فحق إعلام الغير و الاستعلام في الوقت نفسه ميزة طبيعية يستلزم إن تضمنها الدولة ، إذ لا يكفي فقط الاهتمام بخلق المعلومات و المعرفة ، و إنما يجب أيضا نشرها و إيصالها إلى الغير بكل سهولة ، وعليه فأي حق يستوجب توفير الوسائل اللازمة و الضرورية لبلوغه و توفير ضمانات و إمكانيات لنيله و هو الشيء الذي يسري على كل الحقوق بما في ذلك الحق في الإعلام . ومن اجل التكريس القانوني للحق في الإعلام سنبرز الأسس المرجعية للموضوع و المتمثلة في الإعلانات الدول و الاتفاقيات الإقليمية و كذا التشريعات الوطنية .

أ/ الحق في الإعلام من خلال التشريعات الدولية :

تعد منظمة الأمم المتحدة أول منظمة عالمية تحدثت بشكل صريح و واضح على حقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في الإعلام بصفة خاصة ، و عليه فقد أشارت في ديباجتها على ما يلي :"تعرب شعوب الأمم المتحدة على تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان...". آما فيما يتعلق بالحق في الإعلام بصفة عامة و الإعلام السمعي البصري بصفة خاصة فقد أكدت عليه كل من:

1- **الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في لائحتها 59(1)الصادرة في 14 ديسمبر** 1946 بان حرية الإعلام حق أساسي للإنسان ، و قاعدة كل حريات الدفاع التي تهتم بها الأمم المتحدة ، و تشمل حرية الإعلام الحق في جمع و إذاعة و نشر المستجدات في كل مكان و دون عرقلة"، و عليه فان هذه اللائحة أكدت على حرية الإعلام السمعي البصري من خلال جمع المعلومات و المستجدات و إذاعتها في كل بقاع العالم دون أن يكون هناك أي عرقلة من طرف الأفراد و السلطات.

2- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10 :**

استكمالا لما ورد في الميثاق ، و ما قامت به الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عامة و الحق في الإعلام بصفة خاصة ، فقد شكل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة حقوق الإنسان التي عهد إليها وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و تم إقراره في 10 ديسمبر 1948 بواسطة التصويت ، إذ صوت عليه 48 عضوا من جملة أعضاء منظمة الأمم المتحدة البالغ عددها 56، ومن ذلك الوقت أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الذي احتوى كل الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب الاعتراف بها ، و أقرتها الأسرة الدولية المكونة من الدول ذات السيادة.

لقد جاء الحق في الإعلام بصفة عامة و حرية الإعلام السمعي البصري على وجه الخصوص في **المادة 19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي نصت على ما يلي :" **لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي**

التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود"[7] و بالرجوع إلى المادة 19 أعلاه فقد أشار الإعلان إلى نقطة صريحة وواضحة و المتمثلة في حرية كل وسائل الإعلام بما فيها الوسائل السمعية البصرية ، كما أشار الإعلان كذلك إلى حق المستقبل في الإعلام (تلقيها ونقلها)و هو الشيء الجديد الذي أتت به الأمم المتحدة مقارنة لما جاء في وثيقة حقوق الإنسان و المواطن للثورة الفرنسية التي كانت أحادية الاتجاه حيث اهتمت فقط بحرية التعبير للمرسل.

و عليه يعتبر برنارد فويان Bernard voyenne ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان بمثابة شهادة ميلاد رسمية للحق في الاعلام بصفة عامة و الحق في الاعلام السمعي البصري على وجه الخصوص ، اذ نظمت منظمة اليونيسكو في نوفمبر 1978 مؤتمرا عاما للإعلان الخاص بالمبادئ الاساسية التي تنظم الاعلام لتجسيد و تفعيل ما جاء في المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن بين ما جاء فيه ما يلي :" ان ممارسة حرية الرأي و حرية التعبير و حرية الاعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان و حرياته الاساسية هي عامل جوهري في دعم السلام و التفاهم الدولي ، لذا يجب حصول الجمهور على المعلومات مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع و تكوين رايه بصورة موضوعية حول الاحداث من خلال تعرضة و استعماله لكل وسائل الاعلام بما فيها الوسائل السمعية البصرية ".

[7] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الاول /ديسمبر 1948 في: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

3- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966/12/16:[8]

يعكس العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان و تتمتع احكامه بصفة الالزام القانوني للدول التي تصادق عليه ،و بمقارنة مضمون المواد الناظمة للحق في الاعلام و حرية الاعلام على صعيد الاعلان العالمي و العهد الدولي ، يمكننا القول ان هناك تطابقا شبه تام بين تلك المعايير التي تناولتها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وتلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و لعل الفرق الوحيد بينهما يكمن في التوسع الذي يتميز به العهد الدولي حال استعراضه لهذا الحق ، وعليه سنتناول نص المادة 19 من العهد بالدراسة و التحليل ، لتحديد المفهوم و المعايير الدولية لحرية الرأي و التعبير

تنص **المادة 19** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على مايلي:"

1. **لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة .**
2. **لكل انسان حق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الافكار و تلقيها و نقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باية وسيلة اخرى يختارها**

[8] اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطر افًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون و ان تكون ضرورية :

أ :لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم

ب:لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة اوالاداب العامة ."[9]

1- لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة :

رسخت هذه الفقرة من المادة 19 مفهوم حق الانسان بحرية الراي كمعيار و مبدأ قانوني دولي دون استثناء او قيد عليه، و اكدت على حقيقة ان الانسان كائن اجتماعي عاقل مفكر ، له مطلق و الحرية على اعتناق ما يريد و مايراه صحيحا من المعتقدات و الافكار و الاراء و التوجهات و ذلك دون مضايقة او اجبار او ضغط او اكراه من اية جهة كانت ، بما في ذلك الافراد و الجماعات السياسية و الدولة ومن امثلة هذه الضغوطات : الضغوط السياسية و الامنية و المالية و المجتمعية و في أي مجال كان سواء الديني او الاجتماعي او السياسي او الاقتصادي او الثقافي او غيرها .

2- لكل انسان حق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الافكار و تلقيها و نقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باية وسيلة اخرى يختارها:

[9] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 في: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international-covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols

و بدورها رسخت هذه الفقرة مفهوم حق الانسان بحرية التعبير كمعيار و مبدأ قانوني دولي و نظرا لخصوصية التكامل بين و التلازم بين حرية الرأي و التعبير بحيث لايمكن تصور احداهما دون الاخرى، تناولت هده الفقرة كلا الحريتين كحق واحد ، فالتماس مختلف انواع المعلومات و الافكار و تلقيها مدخل لحق الانسان في صياغة افكاره و ارائه و معتقداته بحرية ، و بأي طريقة كانت اما لفضا او كتابة او فنا او احتجاجا او مظاهرة او مسيرة او غيرها ، و للانسان مطلق الحرية في سماع الاخرين و الانصات اليهم ، كما ان للإنسان الحق في السكوت عندما يريد ان لا يتخذ أي موقف و عدم الافصاح عن ارائه الا بارادته الحرة [10].

كما تنص هذه الفقرة ايضا ان للإنسان كامل الحرية و الحق في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة لنقل و تلقي افكاره و ارائه دونما اعتبار للحدود الجغرافية ، اذ يمكن ان تكون في شكل مكتوب(مطبوع) ، او مسموع او مرئي او في الصحافة الالكترونية او غيرها من الوسائل الاخرى المستخدمة لنقل المعلومات و نشرها و استقبالها لضمان الحق في الاتصال كحق من حقوق الانسان الاساسية و الضرورية .

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون و ان تكون ضرورية :

أ- الاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم

[10] نبيل الصالح ، حرية التعبير، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، سلسلة مبادئ الديمقراطية رقم 5،رام الله ، 1996، ص5 .

ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة:

رغم ما اكدت عليه هذه المادة في الفقرتين الاوليتين من حرية ، الا ان الحرية في بعض الاحيان يجب تقييدها لضمان حقوق الاخرين ، فالأصل في التشريع سواء الدولي او المحلي او الوطني الخاص بالحريات العامة و حقوق الانسان هو السماح اما الاستثناء هو التقييد[11].

وبناء على ذلك، فان حرية التعبير وان لم تكن مطلقة ، فان القيود الواردة عليها في هذه الفقرة ،كمعيار دولي ، يجب ان تكون في اضيق الحدود لضبط ممارسة الافراد لها و للحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية و الاهداف التي اقرت من اجلها و الوصول الى توازن منصف بين حقوق الفرد و حرياته في مجتمع ديمقراطي كما انها مؤشر لاحترام الدولة لهذا الحق ، لان التفاعل بين مبدأ حرية التعبير و هذه القيود يوضح النطاق الفعلي لحرية الافراد و ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون لتحقيق مجموعة من الاهداف وهي:

أ-احترام حقوق الاخرين وسمعتهم:

وهذا المبدأ يفرض حظر سوء استخدام الحقوق ، فلا يجوز لأحد ان يبرر انتهاك حرية الاخرين استنادا الى حقوقه الخاصة ، وفي مجال حرية الرأي و التعبير فان الهدف الاساسي للممارسة هذه الحرية هو انارة الرأي العام و مده بالمعلومات المفيدة و ليس التعرض لسمعة الاخرين و سبهم و اذاعة الاخبار المجردة عنهم.

[11] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، الحق في حرية الرأي و التعبير و الحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية ، حالة قطاع غزة (ماي 1994-ديسمبر 1998)، سلسلة دراسات رقم 18، غزة ،ص24

ت- حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة:

و هي مفاهيم تشترك جميعا في انها نسبية و مرنة ، تتغير و تتطور طبقا لما يسود المجتمع من حضارة و ثقافة و تقاليد ، فمفهوم الامن القومي يعني سلام الجماعة و استقرارها و التدابير التي تتخذ من الدولة لحماية الاراضي و الاستقلال الوطني من أي خطر خارجي او أي نشاط عنف يضر بوجود الدولة ذاتها مع الاخذ في الاعتبار ان حرية التعبير لا تعتبر تهديدا للأمن القومي ال اذا ثبت ان هناك علاقة مباشرة بين التعبير و احتمال او وقوع العنف ، ومن الملاحظ ان مفهوم الامن القومي بدأ يتجاوز المفهوم العسكري للخطر في الاونة الاخيرة، ويربط بينه و بين الرفاهية الاقتصادية و التوازن السياسي للدولة او لمجموعة من الدول و تامين مصالحها من الاخطار التي تهددها داخليا و خارجيا. اما مفهوم النظام العام ، فيتعلق بالكيان الداخلي للمجتمع ، ويعني مجموعة الاسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او خلقية ، و تجدر الاشارة الى ان ما يعتبر من النظام العام في بلد ما ، قد لا يعتبر كذلك في بلد اخر وما كان من النظام العام في زمن ما ، قد لا يكون كذلك في زمن آخر .

ويرتبط مفهوم الآداب العامة بالنظام العام ، و هي تعني مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في امة معينة وفي جيل معين المعيار الخلقي و الأدبي الذي يسود مجتمعهم ويضبط علاقاتهم الاجتماعية ، ويلتزمون باحترامها و لا يجيزون الخروج عليها باتفاقيات خاصة ، وهي بذلك تشكل الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام ، حيث ان الإفراد لا يعيشون في عزلة و بالتالي ينبغي عليهم ان يحترموا حقوق الغير و حرياته و القواعد الأخلاقية التي يسلم بها المجتمع ،و يرتبط

مفهوم الصحة العامة بالأمن الإنساني و الحق في الصحة ، كما نصت عليه المواثيق الدولية و الحق في بيئة نظيفة ، حيث ان تلوث البيئة من اهم عوامل تهديد الصحة العامة ، وان أي انتهاك من شأنه ان يعرض الصحة العامة للخطر عبر وسائل الإعلام المختلفة ، يكون محلا للتقييد على النحو السالف الذكر ، وأخيرا تجدر الإشارة إلى قيود أخرى وردت في صكوك الأمم المتحدة ملزمة و يجب عدم مخالفتها عند ممارسة حرية الرأي و التعبير تتعلق بحظر الدعاية للحرب و الدعوة للكراهية القومية او العنصرية او الدينية و التمييز العنصري و تجريم نشر الأفكار القائمة على شر أساسها.

ب-الحق في الاعلام من خلال بعض الاتفاقيات و المو اثيق الاقليمية:

1-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (اتفاقية حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية) الصادرة بتاريخ 1950/11/04 [12].

تعتبر هذه الاتفاقية امتداد لما اكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعليه فقد وقعت الدول الاوروبية الاعضاء في مجلس اوروبا على اتفاقية حماية حقوق الانسان في **4 نوفمبر 1950** و التي دخلت حيز التنفيذ في **3 سبتمبر 1953** ، عزما منها كحكومات دول اروبية ، احترام الحرية و رفعة القانون على اتخاذ التدابير الكفيلة بان تضمن جماعيا بعض الحقوق المنصوص

[12] اتفاقية حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية ، الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950 ، والمعدلة بالبروتوكولين 11 في 10 /1998/11 و البروتوكول 14 في 2010/06/01 و المتممة بالبروتوكول الاضافي في 1952/03/20 و البروتوكول رقم 4 في 1963/09/16، البروتوكول رقم 6 في 1983/04/28 و البروتوكول رقم 7 في 1984/11/22 و البروتوكول رقم 12 في 2000/11/4، و البروتوكول رقم 13 في 2002/05/03. في: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara

عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .اذ تعتبر هذه الاتفاقية اول اتفاقية اقليمية لحقوق الانسان ، و التي تأثرت بها الاتفاقيات الاقليمية الاخرى[13].

نصت هذه الاتفاقية على وجوب احترام حقوق وحريات الانسان بصفة عامة و الحق في حرية التعبير و الاعلام بصفة خاصة ، نظرا لما لهذا الحرية من اهمية في أي مجتمع ديمقراطي ، اذ تعتبر من بين الشروط الاساسية لتطوره و ازدهاره ، هذا ما أكد عليه **جون ريفيرو Jean Rivero** بقوله **"ان حرية التعبير و بالاخص حرية الاعلام هي القاعدة الاساسية في الدول الديمقراطية كونها تضمن لكل مواطن الحق في التعبير عن ارائه بكل حرية ، وتمكنه كذلك من المشاركة في الحياة السياسية و تجعل يلعب دور المواطن الحقيقي "**[14]

نصت **المادة 10** من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على حرية التعبير و الصحافة ، وعليه فقد جاءت هذه المادة المعنونة **بحرية التعبير** على النحو الاتي:

1 -لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي و حرية تلقي او نقل الافكار من دون ان يحصل تدخل من السلطات العامة ، و دونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون اخضاع الدول شركات البث الاذاعي او السنما او التلفزة لنظام التراخيص .

2- يجوز اخضاع ممارسة هذه الحريات و ما تشمله من واجبات و مسؤوليات لبعض المعاملات او الشروط او القيود او العقوبات المنصوص عليها في القانون ، و التي تشكل تدابير

[13] احمد و ائل ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، 1999،ص103.

[14] Jean Rivero, Remarques en conclusion , annuaire international de justice constitutionnelle, vol 3, 1987, p407, in https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_1989_num_3_1987_1006

ضرورية في المجتمع الديمقراطي للامن الوطني او سلامة الاراضي او السلامة العامة او حماية النظام و منع الجريمة او لحماية الصحة و الاخلاق او لحماية سمعة الغير او حقوقه، او لمنع الكشف عن معلومات سرية او لضمان سلطة القضاء او نزاهته*

ان ما يمكن فهمه من **المادة 10** اعلاه هو ان حرية التعبير تشمل حرية الصحافة وحرية الاعلام، اما فيما يخص العنصر الاخير ، فانه في غالب الاحيان ما تستعمل صيغة الاتصال في الاشارة اليه و التي تحوي علاقة قائمة بين من يرسل المعلومات و من يتلقاها ، اذ نجد ان حرية الاتصال لا تشمل فقط على حرية النشر و انما تأخذ ايضا بعين الاعتبار حق الجمهور في تلقي المعلومات و اعادة نشرها.

و اذا كانت حرية البحث عن المعلومات لم يتم النص عليها صراحة في المادة 10 من الاتفاقية فهذا الفراغ الذي يتم الاشارة اليه مرات عديدة من طرف البرلمان الاوروبي ، فان المحكمة الاوروبية اجابت عليه سنة **1981** بان هذا الحق تم النص عليه بصفة ضمنية لانه لا يمكن

***ورد النص الاصلي باللغة الفرنسية على النحو الاتي:Art 10 Liberté d'expression**

1-Toute personne a droit à la liberté d'expression, ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontières. Le présent article n'empêche pas les Etats de soumettre les entreprises de radiodiffusions de cinéma ou de télévision à un régime d'autorisations.

2-L'exercice des libertés comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à certaines formalités ,conditions , restrictions ou sanctions prévues par la loi ,qui constituent des mesures nécessaires dans une société démocratique , à la sécurité nationale , à l'intégrité territoriale ou à la sureté publique , à la défense de l'ordre et à la prévention du crime , à la protection de la santé ou de la morale , à la protection de la réputation ou à des droits d'autrui ,pour empêcher la divulgation d'informations confidentielles ou pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire.

الحصول على المعلومات اذا كانت السلطات العمومية تضع عقبات لتمنع الافراد من حرية البحث و التحري عن الحقائق ، فإلغاء هذه الحرية يستلزم منطقيا غياب الحق في الاعلام ، و بما ان هذا الحق مكرس بصفة صريحة في المادة 10 فيفترض ان حرية البحث عن المعلومات قد تم تكريسها بصفة غير مباشرة . وبصفة عامة فان المادة 10 من هذه الاتفاقية قد تضمنت قدرة البحث و البث و تلقي المعلومات و الاراء دون تدخل من السلطات العمومية

وضعت المادة مجموعة من الاستثناءات على ممارسة هذه الحريات نظرا لما تحمله من حقوق وواجبات ، لذا فانها يمكن ان تكون موضوعا لبعض القيود كما هو مبين في القوانين المحلية و هي ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي من اجل منع الاضطرابات و الحفاظ على النظام العام و حماية الامن العام و حماية الاخلاق و حقوق الاخرين و سمعتهم.

4- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان : 22 نوفمبر1969[15]

تم اعتماد هذه الاتفاقية منطرف منظمة الدول الأمريكية سنة 1969 و دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978،تتضمن هذه الاتفاقية جذورا أكثر وضوحا وتفصيلا بالنسبة لأخلاق وآداب مهنة الإعلام ، وكذا مبدأ الحق في الاعلام ، اذ نصت المادة 13 منها على مايلي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

[15] اعد نص الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في اطار منظمة الدول الامريكية في سان خوسيه بكوستا ريكا في 1969/11/22 .

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها و انتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- وإن أية دعاية للحرب و أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون[16].

[16] الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة في 1969/11/22 في: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

وقد فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1985 بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي يتمتع به بان هؤلاء المخاطبين بنص المادة 13 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة،بل أيضاً يتمتعون بحرية التماس و تلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية أو لى ألا يمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقي المعلومات أيا كانت[17].

ان الميزة التي تميز هذه الاتفاقية هو تجريمها لكل سلوك يمس بحرية الاخر ، اذ منحت هذه الاتفاقية حق الرد للشخص المتضرر من جراء افراط غيره من ممارسة حقه في التعبير و الاعلام ، وعليه فقد نصت المادة 14 التي جاءت تحت عنوان " حق الرد" على مايلي:

1- لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

2- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

[17] احمد عزت و اخرون، مرجع سابق، ص20 .

3- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الإمتيازات الخاصة[18].

اكدت المادة 14 من هذه الاتفاقية على الرقابة البعدية و عليه فكل وسيلة اعلامية مهما كان نوعها لا يمكنها ان تتنصل من المسؤولية ، وعليه لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يحتمي صاحب الوسيلة بالحصانة او اي امتياز من الامتيازات.

3-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981/06/27 : تم اقرار الميثاق لحقوق الانسان و الشعوب في **27 جوان 1981**[19] بواسطة اجتماع مجلس رؤساء الدول و الحكومات التابع لمنظمة الوحدة الافريقية ، ودخل حيز التنفيذ في **21 اكتوبر 1986** و صادقت عليه **41 دولة** .

يمثل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب المصدر الاساسي للقانون الدولي الافريقي لحقوق الانسان في القارة منذ دخوله حيز التنفيذ . و عليه فقد خصص الميثاق **نص المادة التاسعة(9)** منه للحق في الاعلام و حرية التعبير ، اذ تنص هذه المادة على مايلي :**" 1- من حق كل فرد ان يحصل على المعلومات . 2- يحق لكل انسان ان يعبر عن افكاره و ينشرها في اطار القوانين و اللوائح "**[20]. فحق الحصول على المعلومات مضمون في الميثاق ، اما بالنسبة للقيود

[18] الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، مرجع سابق

[19] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في 27يونيو 1981

[20] جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981/06/27 في: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

التي يمكن فرضها على هذا الحق ، فان الميثاق حول الفصل فيها للجنة الافريقية بالرجوع الى الوثائق الدولية لحقوق الانسان

جاءت **المادة 9** لتكرس الحق في الاعلام ، لكن دون ان تحدد محتواه ، وحتى اذا كان باستطاعتنا استنباط ما يتضمنه هذا الحق ، وذلك من خلال الصيغة التي اتت بها المادة ، الا ان المادة تكون اوضح و ادق لو فصلت اكثر في هذا الحق ، اضافة الى ذلك ان عنصرا اساسيا لم يتم الاشارة اليه صراحة في هذه المادة و المثمثل في حرية انتقال المعلومات دون الاخذ بعين الاعتبار الحدود الجغرافية ، فهذه الحرية مثلا صعبة الاستنتاج من صيغة النص الذي جاءت عليه المادة 9. كل هذا جعل الحق في الاعلام في الميثاق الافريقي اكثر بساطة في التركيب و لكنه اكثر تعقيدا في التطبيق.

4-الميثاق العربي لحقوق الانسان:2004/05/23[21]

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان في 23 ماي 2004، ذلك ضمانا لحقوق الانسان بصفة عامة و الحق في التعبير و الاعلام بصفة خاصة ، و عليه فقد أكدت هذه الدول على إيمانها بحرية الرأي التعبير و الصحافة كونها الركيزة الاساسية التي تقوم عليها جميع الحريات الاخرى ، هذا ما أكدته المادة 32 من هذا الميثاق و التي نصت على مايلي:

[21] الميثاق العربي لحقوق الانسان (النسخة الاحدث)، اعتمد من قبل القمة العربية رقم 16 التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004 في : http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغر افية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

4- <u>التحفظات ازاء حرية الاعلام السمعي البصري في تجارب الدول النامية و الدول المتقدمة:</u>

إن تدخل الدولة في المجال السمعي البصري لا يعني بالأساس سيطرتها السياسية، والشاهد على ذلك هو تاريخ القطاع الإذاعي والتليفزيوني في أوروبا. فمنذ البداية كانت الدول الاوروبية بحاجة إلى إدارة وتسيير الموجات الراديوية، لاسيما أن ذلك كان يُمثِّل مشكلة في أوائل القرن العشرين عندما كانت الموجات الراديوية موردا عموميا نادرا لتوفير خدمة عمومية ولهذا كانت عملية الحصول على ترخيص البث الاذاعي والتليفزيوني تستوجب شروطا صارمة لتوفير خدمة عمومية حقيقية وتشمل هذه الخدمة برامج إخبارية وحوارية، وتنظيم الاعلانات الاشهارية...إلخ. إذا كان تنظيم الاعلام السمعي البصري شيئا ضروريا، لكنه لم يتحول إلى سيطرة على المضامين أو الحِّد من حرية الصحافة .وكيفما كانت المراقبة الحكومية، فالمسألة ليست في ممارسة الدولة سلطتها على البث الاذاعي والتليفزيوني، ولكن في حجم وأشكال هذه السلطة. ففي الديمقراطيات الناضجة، تمارس الدولة السلطة في أمور الترخيص وصنع السياسات وإصدار القوانين وتعيين

المديرين التنفيذيين (للمحطات/الشركات/الهيئات التنظيمية)، بيد أنها لاتمارس هذه السلطة على المضمون الاعلامي والسياسة التحريرية للمؤسسات السمعية البصرية. فاستقلالية السياسة التحريرية مرتكز أساسي في إعلام الدول الديمقراطية مع استثناءات واسعة فيما يتعلق بالامن القومي والقذف والمضمون "غير الاخلاقي" كالعنف والعري، أو كل مضمون يتعارض مع القانون، مثل: التمييز العنصري وخطاب الكراهية. ونلاحظ مما تقدم أن مسؤولية السلطة تجاه البث الاذاعي والتليفزيوني تشمل الترخيص ووضع السياسات، ولا تتعداها إلى اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية وحرية الصحافة .وبما أن تدخل الدولة في المجال السمعي البصري شيء متداول حتى في الدول الديمقراطية، فإن دراسة موضوع الهيئات التنظيمية العربية لهذا المجال يجب أن تتناول حجم استقلالية هذه المؤسسات ومدى استعمال الدولة لها في التدخل أو توجيه المضمون الإعلامي والسياسة التحريرية للإعلام السمعي البصري وذلك من خلال فحص البنيات الداخلية التنظيمية للهيئات والقوانين والتنظيمات وهامش الحرية التي تخولها هذه القوانين[22].

وفي الحديث عن تجارب الدول الأوروبية في مجال فتح السمعي البصري للخواص، نجد أغلبيتها كانت متأخرة في هذا المجال مقارنة بالصحافة المكتوبة التي كانت سباقة فيها، ويعزى السبب في ذلك إلى حساسية القطاع على اعتبار أن المجال السمعي البصري يستقطب كل فئات

[22] زايد بوزيان،تنظيم الاعلام السمعي البصري العربي:ضوابطه القانونية والسياسية، قطر،27 اكتوبر2016، ص 6، في https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/mediastudies/documents/4618e21ca4004df0b7ffa13fc29616b1_100.pdf

المجتمع بما فيها الأمية وغير المتعلمة ، بالإضافة إلى الصغار والكبار مع العلم أن المتلقي لا يبذل أي جهد للحصول على المعلومة، بل يتلقاها جاهزة من خلال الصوت والصورة .

فالمضامين الإذاعية والتلفزيونية تدخل البيوت بدون استئذان، وهو الامر الذي تهابه السلطات، كون أن الكلمة المسموعة والصورة المتحركة يمكن لها أن تختصر المعنى وتؤثر في الملتقي أكثر مما تؤثر به ألف كلمة مكتوبة، وبالتالي يعتبر الإعلام السمعي البصري أكثر تأثيرا على الرأي العام من نظيره في الإعلام المكتوب والمطبوع، والأكثر من ذلك، نجده الأشد وفعا لا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المضامين ذات الطابع الإيديولوجي والسياسي والتي تتخفى وراء برامج إعلامية ظاهرها ترفيهي ، ثقافي وإخباري ، وباطنها إيديولوجي وسياسي .

وعلى هذا الأساس ، نجد أن السلطات دائما تتحفظ من هذا المجال أو تعتمد سياسات أخرى في الفتح من خلال منح التراخيص للأشخاص من ذوي الثقة وعلى الرغم من أن إعلامها ليبرالي في ظاهره، إلا أنه في ممارسته لا يزال يحتفظ ببعض المعالم السلطوية خاصة حينما يتعلق الأمر بالمجال السمعي البصري.

ولكل دولة خصوصيتها في هذا المجال على الرغم من تضمنها لبعض النقاط المشتركة السالفة الذكر، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أ- التجربة البريطانية في فتح مجال السمعي البصري:

إذا أردنا أن نسرد التجربة لبريطانية في مجال السمعي البصري، نجد أن هذا البلد يولي أهمية كبيرة لحق المواطن في الإعلام خاصة السمعي البصري نظرا لتقاليد هذا البلد في تمويل الوسيلة نفسها بنفسها، إذ تعتمد على الاشتراكات التي يقدمها الجمهور البريطاني لهذه الوسائل وذلك في إطار ما يسمى بالخدمة العمومية التي أول من انتهجها هيئة الإذاعة البريطانية BBC سنة 1926، وتعتبر هذه المؤسسة من أكبر المؤسسات التلفزيونية في العامل وأضخمها من ناحية توسعها وطبيعة خدماتها والأجهزة المتقدمة والضخمة التي تتوفر فيها.

وتعتبر بريطانيا سباقة إلى منح التراخيص للخواص لإنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة إذ تعتبر قناة ITV التي تم إنشاؤها في سنة 1954 أول قناة خاصة في المملكة ، وهي بداية لعهد التلفزيونات الخاصة التجارية في أوروبا ، وتعد هذه القناة الوسيلة الخاصة الأكثر شهرة في بريطانيا إضافة إلى القناة الرابعة التي تأسست في 1982 ، والتي تعتبر من بين القنوات الخمسة عشر التي تدخل مجال ITV ، وتموه هذه الأخيرة من قبل الإشهارات الخاصة بالإضافة إلى مساهمة المحطات الخمسة عشر لموقع ITV ، وتبث برامج ذات نوعية .

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن قناة الخامسة تعتبر من القنوات الوطنية البريطانية التي تختلف عن القنوات الأربعة الأخرى، لكنها محدودة البث بالمقارنة ما سابقاتها، حيث يتداخل مجال بثها مع القنوات الفرنسية ، وتتوفر هذه القناة في كل الأرضيات الرقمية – الساتل والكابل

والأرضي- وتعتبر القناة الأولى الأرضية في بريطاني والتي تبث عبر الساتل، وفي أكتوبر 2009، ونظرا لتراجع مداخيل الاشهار ، تحولت القناة إلى قناة مدفوعة ، غذ أصبحث تبث عبر الساتل.

كما نجد قناة B Sky B britich sly broadcasting group plc : ويعتبر مستخدم للتلفزيون عبر الساتل البريطاني ، وقد تم إنشاؤه عام 1990 ، وذلك بإدماج كل من SKY TELEVISION و BRITISH SATELLITE BROADCASTING " ويعتبر مجمح مردوخ من المساهمين الأساسيين له، وفي 2005، أصبحت القناة تسوق لمجموعة التلفزيونات التي تبث عبر الساتل الأكثر شهرة في بريطانيا وإرلندا، و B sky B تعتبر كذلك واحدة من محرري قنوات هذه المجموعة ، وتتضمن هذه القناة أكثر من 11 مليون زبون، وقد أعلن عن إطلاقها لقناة تلفزيونية ثلاثية الأبعاد منذ 2010 وتعتبر الأولى في أوروبا ، وتبث هذه القناة برامج وأفلام ثلاثية الأبعاد [23].

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن بريطانيا من بين أحسن الدول الأوروبية التي لم تشق على حرية التعبير والحق في امتلاك الوسيلة السمعية البصرية، كونها لم تضع حواجز وتحفظات إزاء حرية الإعلام السمعي البصري.

أ- **التجربة الفرنسية في فتح مجال السمعي البصري:**

أول ما يطبع تجربة فرنسا في فتح مجال السمعي البصري أنها جاءت متأخرة مقارنة بفتح مجال الصحافة المكتوبة أمام الخواص، فإذا كانت الصحافة المكتوبة تم فتحها أمام الخواص بصدور قانون الإعلام الفرنسي في 29جويلية 1881، فإن المجال السمعي البصري لم يفتح أمام

[23] https://fr.wikipedia.org/wiki/T%C3%A9l%C3%A9vision_au_Royaume-Uni

الخواص إلا بعد صدور قانون 1982 ، والخاص بالسمعي البصري، هذه المدة الزمنية الطويلة التي تتجاوز القرن بين هذا وذاك، تدل على أن السلطة تخاف من جعل المواطن يملك وسيلة من الوسائل السمعية البصرية.

وإذا رجعنا إلى التجربة الفرنسية في هذا المجل ، نجد أن الأرضية لم تهيئ إلا بعد إنشاء مجلس السمعي البصري الذي يعد سلطة عمومية مستقلة أنشأت بقانون 17 جانفي 1989 الذي يعدل قانون 30 سبتمبر 1986 ، والذي منحت له كل الصلاحيات لتنظيم القطاع السمعي البصري، ومن شأن هذا أن يجعل من مجال السمعي البصري الفرنسي متأخرا في مجيئه بالمقارنة مع التجربة الإعلامية الفرنسية، وهذا ما يفسر أن السلطة الفرنسية أبدت تحفظاتها من فتح هذا المجال أمام الخواص .

وإذا أردنا أن ندرس بعض التجارب في الدول النامية في مجال حرية الإعلام السمعي البصري، نجد أن أغلبية هذه الدول – إن لم نقل جميعها – أبدت تحفظها في مجال فتح السمعي البصري للخواص لأسباب متعددة معظمهما سياسية وتنظيمية، ولكل دولة خصوصيتها في هذا المجال لكن ذلك لا يمنع من ورود بعض من التفاوت بين الدول ، وهو ما يمكن إيضاحه من خلال ما يلي :

1- التجربة الجزائرية في فتح مجال السمعي البصري :

إن الدارس للتجربة الجزائرية في فتح مجال السمعي البصري يمكن له أن يلاحظ حقيقة كونها لم تستغرف مدة زمنية طويلة في فتح هذا المجال إذا ما قارناه بفتح مجال الصحافة المكتوبة،

فنية المشرع الجزائري لفتح هذا المجال أم الخواص كان في التسعينات مع الصحافة المكتوبة، إذ يعد المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه قانون 03 أفريل 1990 الهيئة التي ستتكفل بهذا المجال، إذ نصت المادة 59 من هذا الأخير على :" يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون" وبهذا ، وبالنظر إلى الصلاحيات الكثيرة المخولة له، والتي أشارت غليها المواد من 59 إلى 76 حسب الباب السادس من القانون ، قد يعوض عمليا وزارة الإعلام التي ألغيت سنة 1991 ، إلا أن الأحداث الأليمة إلى عاشها البلد بداية من التسعينات، آلت دون تحقيق ذلك، إذ كانت في أدراج المجلس الأعلى للإعلام في ذلك الوقت حوالي 20 مشروع قناة إذاعية وأربع مشاريع قنوات تلفزيونية ، إلا أن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1992 نظرا لحالة الطوارئ التي مست القطاع الإعلامي.

واستمر هذا الأمر على حاله إلى غاية سنة 2012 مع مجيء القانون العضوي للإعلام 12 -05 الصادر في 12 جانفي 2012 ، والذي أقر فتح مجال السمعي البصري أمام الخواص إلا أن هذا القانون أوكل مهمة إنشاء هذه القنوات للقانون الخاص بالسمعي البصري والذي لم يصدر إلا في سنة 2014 وبالضبط في 24 فيفري 2014 والذي بموجبه تم إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري ، هذه الأخيرة تم تنصيبها فعليا سنة 2016 . و بداية الانطلاقة الفعلية للقنوات التلفزيونية الخاصة

الأخلاق الإعلامية بين ضبط القانون والانضباط الذاتي:

نقصد بالاخلاقEthique بالفرنسية ،أو Ethics بالإنجليزية قواعد السلوك المتبعة في مجتمع معين، أو تلك التي نعتبرها ثابتة وباقية لجميع الأجيال .وعلم الأخلاق، جزء من الفلسفة يعتني بالبحث عن الأسس الثابتة لقواعد السلوك الأخلاقي[24]،كما يتعلق علم الأخلاق بوجه عام، بمعايير السلوك التي يتحدد بموجبها الإعجاب بموقف معين أو رفضه، احترامه أو إدانته. وربما تسري هذه المعايير على المجتمع بأسره، لتشكل ميثاقا شرفيا، أو ربما تنطبق فقط على بعض الممارساتالمهنية لمجموعة بعينها في هذا المجتمع[25].

الاخلاقيات deontology بالغة الانجليزية او déontologieباللغة الفرنسية تعني مجموعة من الواجبات و الالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما ، و تتجسد غالبا في قول الحقيقة و الالتزام بالعدالة و الحرية التضامنية اي الشعور بالمسؤولية تجاه الاخرين و احترام الكرامة الانسانية [26] كما تعرف الاخلاقيات على انها سلوك صاحب المهنة وتصرفاته عند ممارسة عمله او مهنته مهما كان نوعها و تفرض عليه هذه الاخيرة مجموعة من السلوكيات التي يجب ان يتحلى بها و الا كان عنصرا شاذا تسلط عليه مجموعة من العقوبات الاخلاقية و حتى القانونية في بعص الحالات.

[24] عزالدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية – دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اللغة، الاتصال والتحليل النقدي لوسائل الإعلام، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2017 ص: 54.

[25] زين الدين علي، الأخلاق والقيم في المعنى والمصطلح والتجربة، مجلة الاستغراب، العدد :4، 2016 ، المركز الإسلامي للدراسات ، لبنان في:: (https://istighrab.iicss.iq/index.php?id=27&sid=99

[26] Michael traber,conclusion,an ethics of communication worthy of human beings, in communication ethics and universal values, sage publications, 1997?PP 327-344

وتعرف أخلاقيات المهنة أيضا بأنها:"مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملةأو معوضة للتشريع وتطبيقاته[27]" اما اذا اردنا ان نقوم باسقاط التعريفات السابقة على مهنة الاعلام ، فيمكن ان نقول ان الاخلاق الاعلامية هي "مجموعة من القواعد المهنية أو الأخلاقية المتضمنة في مواثيق شرف مهنية يفترض أن يلتزم بها الإعلاميون في ممارستهم دون توقيع عقوبات عليهم في حالةالخروج عنها"[28] كما تعرف اخلاقيات المهنة الاعلامية على انها:"مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات وسائل الاعلام و الاتصال، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوي المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة، الفكرة النموذجية التي تتمثل بالالتزام بالموضوعية في إعداد الأنباء والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهمات اتصالية ذات نوعية خاصة والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييسالمسلسلات التلفزيونية[29]." و لمختلف وسائل الاعلام اخلاقياتها و التي تختلف من وسيلة لاخرى و يمكن تقسيم هذه الوسائل الاعلامية الى وسائل مكتوبة و اخرى سمعية بصرية

[27] حميد بوشوشة،أخلاقيات الإعلان الصحفي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص، 2015 ، جامعة منتوري –قسنطينة، ص: 123. في:http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2187/2330

[28] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم المصطلحات الاعلامية، مصر، 2007،ص 29 في:-https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%87-%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%87-pdf

[29] سامية محمد جابر- الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث- دار المعرفة الجامعية، مصر 1984،ص 275.

1- اخلاقيات المهنة الاعلامية على مستوى الصحافة المكتوبة:

ان أخلاقيات الصحافة كما يعرفها كوهين وإليوت انها الفرع من الأخلاقيات المهنية الذي يتناول المشكلات المتعلقة بسلوك المندوبين الصحفيين والمحررين والمصورين والفوتوغرافيين والمنتجين وجميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعه[30] و تتلخص هذه الاخلاقيات فيمايلي:

1- **الصدق:** هو ركيزة أدبيات التعامل مع المادة الإعلامية، فالحقيقة هي أساس العمل الإعلامي والرسالة الإعلامية تسعى للوصول إليها. والوصول إلى الحقيقة يتطلب بدل الجهد والمشقة من قبل الإعلاميين من اجل الوصول إلى مصادره، ولكن دون اللجوء إلى الطرق الملتوية، بل لابد من الالتزام بالطرق السوية التي يسمح بها القانون.

2- **احترام الكرامة الإنسانية:** الإعلامي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان، أو تنقص من اعتباره، أو تسيء إلى كرامته وسمعته. كل تتطلب من الإعلاميين استخدام الوسائل والطرق القانونية للحصول على المعلومات بعيدا عن الخداع والابتزاز والتلاعب

3- **النزاهة والاستقلالية:** الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي، وعليه استقلالية المهنة ونزاهة الإعلامي في جمع الأنباء والمعلومات والآراء من المصادر المختلفة، والنزاهة لا تشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، بل تمتد لتشمل كل العاملين الآخرين في

[30] محمد حسين أبوعرقوب، اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن،2010 ص9

وسائل الإعلام الجماهيري، كما يجب على الإعلامي ألا يقبل أي هدية أو امتيازات يمكن أن تكون عامل مساومة على استقلاليته ونزاهته

4- **المسؤولية:** إن حق الناس عامة في معرفة الأحداث المهمة والمثيرة للاهتمام العام هي الرسالة المهيمنة لوسائلالإعلام. وإن الغرض من نشر الأخبار والآراء المتنورة، هو خدمة المصلحة العامة[31]

كانت الصحف في اواخر القرن الثامن عشر تعتمد على تقارير الكتب المنشورة و ظهرت اخلاقيات في الصحافة وكان من الأهداف الاساسيةلوضع مواثيق الأخلاقيات في الصحافة هوحماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية لها أو استخدامه للدعاية؛ حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤوليتها أو احتمالية تعرضهم لإذلال أو أي ضغط؛ والمحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات، المرتبطة بالسلطة الحاكمة وأنشطتها، ما عدا تلك المرتبطة بأمن الدولة، التي يكون الاطلاع عليها في حدود ما تسمح به السلطات الأمنية، حتى يكون في استطاعة الشعوب التعرف على الطريقة التي تحكم بها من جهة، ويكون في إمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار، من خلال وسائل الاتصال الجماهيري من جهة أخرى[32] و كانت الرقابة مطبقة

[31] جواد عبد الستار، فن كتابة الأخبار: عرض شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير الحديثة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999ص،258

[32] ماهر عودة الشمايلة وآخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، الطبعة الأولى، دارالإعصارالعلمي للنشروالتوزيع، عمان،2015، ص 35

في القارة الاروبية بسبب اوضاع الصحافة الانجليزية خلال تكونها ، حيث ساد عصر من الاستبداد ، ففي 1715صدر مرسوم روماني يامر جميع من هم في الصحافة ان يتقيدوا بالقوانين المتعلقة بالتشهير و القدح و اساءة السمعة ، لكن لم ينجح تطبيق المرسوم ، و بعد ثلاثين سنة اوضح الامبراطور بان القيود التي فرضت على الصحف ستطبق على الكتب، بينما في المستعمرات الامريكية كان رواد الصحافة يعتمدون لغة الاثارة و العاطفة و المبالغة ، و بعد سنوات اعلان الاستقلال عن بريطانيا ، فان الدعوة الى حرية الصحافة اكتسحت اوروبا مقرومة بالدعوة الى التحرر.

صدرت جريدة مطبوعة باسم "لندن جازيت " و كان لها تاثيرها في الولايات المتحدة ، و تقدمت الصحافة الامريكية بعد ذلك ، و راعى الصحفيون هناك اخلاقيات المهنة ، لكن مع الحرية الزائدة حصلت هناك تجاوزات ، و خلال الحرب الاهليو وقعت الصحافة تحت مضايقات من جهات رسمية ، و خلال الفترة ما بين 1833 -1860 دافعت الصحافة عن الفقراء و العمال ، وكانت صحيفة "ويكلي تريبيون" ملتزمة بالمقارنة مع الصحف الاخرى ، وفي 18 ايلول 1851صدرت جريدة "نيويورك تايمز"و كانت متمسكة باخلاقيات المهنة ، ثم توالى ظهور الصحف في امريكا حتى بلغ عددها ما بين 1870-1890حوالي 12 صحيفة ، و كانت الصحف المحايدة تمثل ثلث هذه الصحف[33]

[33] خالد العزي، التشريعات الاعلامية و اخلاقيات المهنة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،سوريا ،2020، ص ص 13-14

5- القوانين المنظمة والضابطة للأداء الصحفي السمعي البصري دوليا

قامت بريطانيا بإنشاء هيئة تسمى هيئة الاتصالات communication Office واختصارها : ofcomسنة 2003 بموجب قانون الاتصالات لتنظيم القطاع المرئي والمسموع في مجلات البرامج والرعاية والانصاف والخصوصيةلهدف ضمان المعايير المتعارف عليها على محتوى خدمات قنوات التلفزة والاذاعات لتحول دون تعرض الجمهور الى مواد مسيئة ومهنية.

تتكون الإدارة في "هيئة الاتصالات " من:

1- مجلس هيئة الاتصالاتوهو : الذي يدير الهيئة وهو المسؤول عن صنع قراراتها ويتكون بدوره من:

أ- رئيس غير تنفيذي (رئيس شرفي)

ب- رئيس تنفيذي

ج- مديرين تنفيذين

د- مديرين غير تنفيذين

يجتمع المجلس على الاقل مرة كل اسبوع

2- اللجنة التنفيذية لهيئة الاتصالات: تتكون من الفريق التنفيذي للهيئة ،تجتمع أسبوعيا وتضع جدول الأعمال التنظيمي الشامل للهيئة وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارو تنظم حلقات النقاش.

3- لجنة إدارة المحتوى : هي التي تضع معايير الجودة للإذاعة والتلفاز ،وتتبع أداء هاتين المؤسستين وينصب عمل الهيئة على مايلي:

- أن يحصل المواطن على مجموعة متنوعة من البرامج التلفزيونية و الاذاعية عالية الجودة تتناسب مع كافة الأذواق والاهتمامات.
- أن تتمتع البلاد بشبكة عالية الجودة واسعة الانتشار من خدمات الاتصال السمعي البصري.
- أن تقدم الخدمات الإذاعية والتلفزيونية من خلال مجموعة من المؤسسات المختلفة
- الا يتعرض المواطن إلى مشاهدة مواد مسيئة أوالى انتهاك الخصوصية أو إلى التعرض لمعاملة غير عادلة.
- أن يتم استقبال شكاوي المشاهدين والمستمعين[34]

<u>في فرنسا</u>: تم تشكيل المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع ConseilSupérieur de l'Audiovisuel بالاختصار (CSA) بموجب قانون 1982 لضمان استقلال الإعلام عن القوى السياسية، وهو يتكون من تسعة حكماء، يعينهم رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية الذي يختار رئيس المجلس من بينالأعضاء .ويشرف هذا المجلس على الموجات الإذاعية ويتمتع بخدمات تقنية على المستويين الوطني والمحلي، ولهذا فان للمجلس أربع مهام رئيسية تتمثل في:

[34] منال هلال المزاهرة، التشريعات الاعلامية العربية و الدولية ،دار الميسرة للطباعة و النشر، الاردن،2017،ص ص 277-278.

1- توزيع الموجات الإذاعية

2- مناقشة تحديد التزامات المحطات الخاصة

3- المشاركة مع البرلمان في الموافقة، أو في رفض تعيينات رؤساء المحطات الإذاعية والتلفزيونية العامة التي يقررها رئيس الجمهورية

4- مراقبة ومتابعة الالتزام بالقوانين والقواعد كالتعددية، وحماية القاصرين والأخلاقيات، والالتزام بنصيب البرامج الفرنسية والأوروبية 40% فرنسي، 60 % أوروبي بشكل عام،في حالة عدم الالتزام يمكن للمجلس توقيع العقوبات التي قد تصل إلى حد سحب الترخيص بشكل مؤقت أو دائم، تطبقالقوانين على الإعلام الخاص والعام، مع ضمان الشفافية بإعلام الجمهور عن ملكيتها

و في محاولة لحل إشكالية عدم إلزامية مواثيق الشرف الإعلامية، وتفادي انتهاك مبادئها من قبل الصحفيين، وتمكينهم بالمقابل من ضمانات حقيقية للحصول على حقوقهم، لاسيما حقهم في الحصول على المعلومة ونشرها، فقد ظهرت بعض الحلول التي اقترحت بهذا الصدد ومنها

1- **قرار مجلس أوروبا عن أخلاقيات الصحافة**: في سنة 1993 اعتمد مجلس أوروبا القرار رقم 1003 المتعلق "أخلاقيات الصحافة" وتضمن العديد من المبادئ الأخلاقية التي يجب تطبيقها من قبل هذه المهنة في جميع أنحاء أوروبا .و أوصى المجلس وسائل الإعلام بأن تتعهد بأن تخضع إلى مبادئ الأخلاقيات، وأن تلتزم بإنشاء منظمات وآليات للمراقبة الذاتية تتكون من الناشرين والصحفيين ووسائل الإعلام وممثلي الأوساط الأكاديمية والقضاة

2- **دور اليونيسكو:** بتاريخ 21 نوفمبر 1983 صادقت اليونيسكو بالتعاون مع المنظمات الدولية للصحفيين المحترفين على "الميثاق الجديد لأخلاقيات الصحافة". وركز هذا الميثاق على زيادة المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية التي تقع على عاتق الصحفيين وحمايتهم عندما يكونون في مهمات خطرة

3- **دورلجنة بطاقة الصحافة:** نتيجة للانتهاكات التي قامت بها وسائل الإعلام الفرنسية في السنوات الأخير لمواثيق الشرف، قدمت لجنة "بطاقة هوية الصحفي" بيانا تدعوا فيه رسميا الناشرين والصحفيين كل واحد حسب مسؤوليته لتوحيد جهودهم من أجل الحد من هذه الانتهاكات

4- **تضمين ميثاق الشرف الصحفي الجزاءات التي توقع عند مخالفته:** قد تلجأ بعض الدول من أجل تفادي انتهاك الصحفي لميثاق الشرف الإعلامي، إلى تضمين هذا الأخير الجزاءات التي تترتب على مخالفة الصحفي لما جاء به من معايير للسلوك المهني، وذلك كالاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة، وهو ما أخذ به ميثاق الشرف الصحفي في مصر لـ 26 مارس ،1998 الذي نص على أن "توقع على من تثبت مخالفته لأحكام الميثاق إحدى العقوبات التأديبية التالية: أ- الإنذار، ب- الغرامة، ج- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة، د- شطب الاسم من جدول النقابة."

5- **-الرقابة على النشر:** تعرف الرقابة على النشر بأنها:"فحص المطبوعات قبل وبعد نشرها، وذلك للموافقة على مضمونها أو لحذف بعض المواد المنشورة بها تحقيقا للمصلحة العامة"، وتنقسم الرقابة على النشر إلى رقابة سابقة على النشر تتمثل في اطلاع الرقيب على

مضمون الصحيفة قبل النشر بهدف وقاية المجتمع مما قد تسببه المادة الإعلامية من مساس بالصالح العام إذا ما أخذت طريقها للنشر، والرقابة اللاحقة على النشر وتتمثل في اطلاع الرقيب على الإعلامية بعد نشرها، وتقدير مدى مساسها بالصالح العام وبحقوق الأفراد، ويقرر من ثم سحبها أو تصحيح ما ورد بها. ولاشك أن الرقابة على النشر ستسهم في تفادي انتهاك الصحفيين لقواعد أخلاقيات المهنة الواردة[35]

6- الهيئات التنظيمية و القو انين الضابطة للأداء الصحفي السمعي البصري عربيا:

أنشأت الدول العربية الهيئات المنظمة والضابطة للمجال السمعي البصري في فترات مختلفة وظروف متباينة ، ويعود ذلك إلى خصوصية الإعلام والممارسة الإعلامية في كل بلد، حيث أنشئ في لبنان ما يسمى ب" المجلس الوطني للإعلام المرئي المسموع عام 1994 ، وعينت في المغرب ما يعرف ب:" الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"، كما تم تكوين ما يماثلها في الأردن، والموسومة ب" هيئة الإعلام المرئي والمسموع عام 2002، وكونت في العراق هيئة الإعلام والاتصالات عام 2004، وفي موريطانيا، أنشئت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية عام 2006،أما في السعودية، فتكونت الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع عام 2012، وفي تونس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ، ويرادفها في البحرين " هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والتي أنشئت عام 2015،وسميت في الجزائر هيئة ضبط السمعي البصري ، وتم إنشاؤها عام 2016.

[35] حكيمة جعيد، مسؤولية الصحفيين المخلين بمو اثيق الشرف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد :19 ، 2018،ص ص309-312، في: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78051)

إنها في مجملها تسميات مختلفة لهيئة واحدة في مهامها ووظيفتها،والمتعلق في ضبط وتنظيم الممارسة الإعلامية في مجال السمعي البصري ، ومن ثم إعادة تنظيم هذا القطاع ، لكن لكل دولة خصوصيتها هذه الممارسة، وبالتالي في الأسباب والأغراض الحقيقية لتعيين اللجنة وتحديد مهامها الأساسية، فإذا ما أخذنا على سبيل المثال لبنان، نجد أن تزايد عدد محطات الإذاعة والتلفزيون بعد الحرب الأهلية دق ناقوس الخطر لإلزامية إعادة تنظيم القطاع، وبالتالي الممارسة الإعلامية فيه، وكذلك الشأن بالنسبة للمغرب والأردن، حيث ان النظام السياسي اظطر إلى إجراء جملة من الإصلاحات السياسية ويشمل ذلك القطاع الإعلامي، والذي كان من أهم الوعود السياسية لملكي هذا البلد مباشرة بعد استلامهما السلطة عام 1999،وكذلك الشأن بالنسبة لمصر، والتي أنشأت المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في 14 جويلية 2020، وما يقال عن ظروف البلد وغايته في إنشاء هذه المجالس لا يختلف عن ما أشرنا إليه في الدول الأخرى.

والجدير بالذكر أن قوانين السمعي البصري قد تضمنت العديد من النقاط الخاصة بتنظيم هذا القطاع، لعل أبرزها ما يلي:

1- مجال التطبيق
2- تعريفات لمصطلحات القانون.
3- شروط ملكية النشاط السمعي البصري
4- شروط الترخيص ورأس المال وشروط إلغاء البث
5- شروط طالب الترخيص ومدير القناة

6- شروط البث

7- استخدام المصنفات

8- لعقوبات المفروضة على المخالفين

9- الرقابة على الأداء السمعي البصري[36]

وفي حديثنا عن خصوصية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في كل بلد، يمكننا التفصيل في شأنها على النحو التالي:

أولا، جمهورية مصر العربية:

يتم تنظيم البت المرئي والمسموع في جمهورية مصر العربية من خلال قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة و الاعلام و المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام اذ ينص هذا القانون على مايلي:

1- **في مجال التطبيق:**تنص المادة الاولى منه على ما يلي:يعمل باحكام القانون المرافق في شان تنظيم الصحافة و الاعلام و المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ، و تسري احكامه على جميع الكيانات و المؤسسات و الوسائل الصحفية و الاعلامية و المواقع الالكترونية و يستثنى من ذلك الموقع او الوسيلة او الحساب الالكتروني الشخصي مالم ينص القانون المرافق على خلاف ذلك.

بعدها تاتي التعريفات في المادة الاولى من الباب الاول للقانون المرافق ، اذ تنص هذه المادة على ما يلي: في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل

[36] منال هلال المزاهرة، مرجع سابق، ص ص 281-282

منها: و تتمثل هذه الكلمات و العبارات في كل من: المجلس الاعلى ، المطبوعات ، الصحفي، الاعلامي، النقيب ، الصحيفة، الاعلام المسموع او المرئي او الالكتروني، السياسة التحريرية، المؤسسات الصحفية ، المؤسسات الاعلامية، الوسيلة الاعلامية ، الوسائل الاعلامية العامة، القناة العامة، القناة المتخصصة، القناة الاخبارية ، الاقنية الفضائية، وسائط الاعلام الالكتروني، الموقع الالتكروني ، الخدمات الاعلامية او الاعلانية او التجارية الالكترونية، الاسرة[37]

1- **شروط ملكية النشاط السمعي البصري:** جاء في الفصل الاول من الباب الرابع المعنون بملكية الوسيلة الاعلامية و تأسيسها، اذ تنص المادة 49 على ما يلي:

للمصريين من اشخاص طبيعية او اعتبارية ، عامة او خاصة الحق في تملك الوسائل الاعلامية او المواقع الالكترونية الاعلامية وفقا لاحكام هذا القانون [38]

2- **شروط الترخيص و راسمال الشركة:** هذا ما تنص عليه المادة 51 :يشترط في مالك الوسيلة الاعلامية التي تزاول البث او اعادة الب المسموع او المرئي او الالكتروني او الرقمي على شبكة المعلومات الدولية ان تتخذ شكل شركة من شخص واحد او اكثر

و تنص المادة 52 انه في جميع الاحوال لا يجوز ان يتملك المساهمون غير المصريين من الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية نسبة غالبة من الاسهم ، او نسبة تخول لهم حق الادارة و تنص المادة 53 انه لا يجوز ان تتملك الشركة اكثر من سبع قنوات تليفزيونية و لا يجوز ان تشتمل على

[37] المادة الاولى من قانون 180لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة والاعلام و المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 34 مكرر(ه) في 28 اغسطس سنة 2018 .ص5 في :
https://manshurat.org/sites/default/files/180_4.pdf

[38] المادة 49 من نفس القانون ، ص 20

اكثر من قناة عامة و اخرى اخبارية ، اما فيما يخص راسمال الشركة فان المادة 54 فتنص على انه يشترط الا يقل راسمال الشركة المرخص به عن خمسين مليون جنيه للقناة التلفزيونية الاخبارية او العامة ، و ثلاثين مليون جنيه للقناة التلفزيونية المتخصصة ، و خمسة عشر مليون جنيه للمطة الاذاعية الواحدة و اثنين و نصف مليون للمحطة او القناة التلفزيونية الخاضعة لرقابة البنك المركزي قبل بدء البث و لمدة سنة على الاقل للاتفاق على اعمال المحطة او القناة و لسداد حقوق العاملين فيها.

و استثناء من احكام الفقرة السابعة يجوز للمجلس الاعلى و لاعتبارات يقتضيها الصالح العام و بقرار مسبب الترخيص بالبث للشركات التي يقل راسمالها عن القيم المشار اليها

و يجب على مؤسسي الشركة ان يكتتبوا او يسهموا ب 35 بالمائة على الاقل من راسمالها و لا يجوز ان تقل هذه النسبة خلال السنوات الخمس التالية للحصول على الترخيص بالبث

و يستثنى من هذه الشروط المؤسسات الاعلامية العامة و الوسائل الاعلامية العامة

و تنص المادة 55 على ان يعد المجلس الاعلى نموذجا لترخيص ممارسة العمل الاعلامي للوسيلة الاعلامية او الموقع الالكتروني

و يجب ان يحدد في النموذج اغراض الوسيلة الاعلامية او الموقع الالكتروني و الفئة المستهدفة من الجمهور و السياسة التحريرية و اسماء رئيس و اعضاء مجلس الادارة و نظاماها الاساسي و ذلك طبقا لطلب الترخيص.

3- **شروط طالب الترخيص و مدير المؤسسة**[39]:تنص المادة 50 من هذا القانون على انه يشترط فيمن يتملك وسيلة اعلامية او موقعا الكترونيا او يساهم في ملكيته ان لا يكون محروما من مباشرة حقوقه السياسية ، و الا يكون قد صدر ضده حكم في جناية او في جنحة مخلة بالشرف او الامانة : ما لم يكن قد رد اعتباره اما المادة 56 فانها تنص على انه تعين الوسيلة الاعلامية مدرا لبرامج القناة المرئية او المسموعة او الرقمية يكون مسؤولا عن المحتوى، و يشترط فيه ان يكون مصريا مقيدا في جدول المشتغلين بنقابة الاعلاميين او الصحفيين و الا يكون ممنوعا من مباشرة حقوقه السياسية و الا يكون قد صدر ضده حكم في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

4- **شروط البث**:تنص المادة 57 على انه "تعين الوسيلة الاعلامية مسؤلا عن البث ، يشترط ان يكون متفرغا لعمله و ان يتمتع بالاهلية القانونية الكاملة " و "تتحمل الوسيلة الاعلامية و المواقع الالكترونية المسئ=ؤولية القانونية عن اي خطأ في ممارسة نشاطها ، و كذا عن مخالفة القيم او المعايير المهنية التي يضعها المجلس الاعلى"[40]

و في مجال البث دائما تنص المادة 59 على ما يلي " مع عدم الاخلال باختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في اصدار تراخيص انشاء او تشغيل شبكات الاتصالات او تقديم خدمات الاتصالات ، لا يجوز انشاء او تشغيل اي وسيلة اعلامية او موقع الكتروني او الاعلان

[39] المادتين 50 و56 من نفس القانون، ص ص 20-21

[40] المادة 58 من نفس القانون السابق، ص 22.

عن ذلك قبل الحصول عن تلرخيص من المجلس الاعلى ، و يحدد المجلس الاعلى شروط و متطلبات الترخيص

وفي جميع الاحوال لا يجوز البث او اعادة البث من خارج المناطق الاعلامية المعتمدة من المجلس الاعلى و استثناء من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط ان يكون للمكتب او الشركة استيديو تباشر منه اعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الانتاج الاعلامي و ان يصدر للبث تصريح مسبق من المجلس الاعلى محددا به وقت البث و مكانه"

و تنص المادة 60 على انه" يقدم طلب انشاء او تشغيل الوسيلة الاعلامية او الموقع الالكتروني الى المجلس الاعلى على النماذج التي يضعها، مستوفيا البيانات التي يحددها ، و يبت المجلس في الطلب في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ استيفاء الطلب ، وذلك مقابل رسم لا يجاوز مائتين و خمسين الف جنيه للوسيلة الاعلامية و خمسين الف جنيه للموقع الالكتروني ، يتم تحصيله نقدا او باي طريقة اخرى" و تشير المادة 61 الى مدة الترخيص اذ تنص على ان " مدة الترخيص حمس سنوات ، و يجوز تجديده بناء على طلب يقدمه المرخص له الى المجلس الاعلى قبل ستة اشهر من انتهائه ، وذلك طبقا للاحكام المبينة في هذا القانون ، و مقابل دفع قيمة الرسوم المشار اليها بالمادة 60 من هذا القانون"، و " يحدد الترخيص الصادر التزمات المرخص له ، و التي يجب ان تشمل ما ياتي:

1- نوع الخدمة و التقنية المستخدمة في البث
2- مدة الترخيص
3- الحدود الجغر افية لتقديم الخدمة في الاحوال التي تستلزم ذلك

4- مقاييس جودة الخدمة و كفاءتها

5- الالتزام باستمرار تقديم الخدمة و الاجراءات الواجبة الاتباع في حالة قطع الخدمة او ابقائها

6- رسوم الترخيص و الالتزامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون

7- الالتزام بجميع حقوق الملكية الفكرية"[41]

و تنص المادة 63 انه " لايجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص كليا او جزئيا الى الغير او الاندماج مع او في مؤسسة اخرى دون الحصول على مو افقة كتابية مسبقة من المجلس الاعلى و ذلك كله وفقا اللشروط التي يحددها

و لا يجوز تاجير مساحات البث داخل الوسائل الاعلامية المرخص بها للغير الا بتصريح يصدر من المجلس الاعلى و بعد مو افقة الجهات الامنية المختصة "

5- استخدام المصنفات: تنص المادة 64 من القانون انه" تلتزم الوسيلة الاعلامية و المو اقع الالكترونية المرخص لها بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل البرامج و المواد المسموعة و المرئية و الالكترونية التي تبثها و ذلك لمدة لا تقل عن الاثني عشر شهرا الاخيرة عن نشاطها و عليها ايداع نسخة منها في المجلس الاعلى و ذلك دون الاخلال بحق الوسيلة الاعلامية في الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة اطول"

[41] المادة 62 من نفس القانون السابق، ص 23.

6- **الرقابة على الاداء السمعي البصري:** من اجل شفافية العمل السمعي البصري فان القانون الزم من يملك كل وسيلة سمعية بصرية ان يلتزم بالسهر على بعض الامور التي شدد القانون عليها ومن بين ما اكد عليه القانون ما يلي: " على المرخص له الالتزام باظهار شعار القناة المرئية او الرقمية و ذكر اسم المحطة المسموعة و التردد المستخدم طوال ساعات البث ، بالاضافة الى اظهار الموع الالكتروني سواء كان حيا او ارشيفيا"[42]، كما يجب ان تلتزم الوسيلة الاعلامية و الموقع الالكتروني بنشر ميزانياتها و حساباتها الختامية المعتمدة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية و تلتزم بتمكين المجلس الاعلى من مراجعة الحسابات الختامية و دفاترها و مستنداتها و للمجلس ان يستعين في ذلك بمن يراه . و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات اللازمة لذلك و هو مانصت عليه المادة 66 من هذا القانون ، كما " لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الاعلامية المقروءة و المسموعة و المرئية و الرقمية على الهواتف الذكية او غيرها من الاجهزة او الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الاعلى وفق الاجراءات و القواعد التي يحددها.

ومع عدم الاخلال باحكام قوانين الضرائب يشترط لموافقة المجلس الاعلى على الترخيص لممارسة نشاط تقديم الخدمات الاعلانية التجارية الالكترونية او جلب اعلانات من السوق المصرية ان يكون طالب الترخيص حاصلا عللى بطاقة ضريبية ، و على المجلس احطار مصلحة الضرائب المصرية باسماء و مقار من يتم الترخيص لهم بذلك .

[42] المادة 65 من القانون السابق،ص24

و على المرخص له اخطار مصلحة الضرائب المصرية بكل اعلان يجريه من خلال اي من الوسائل الاعلانية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كما يجب عليه تحصيل ضريبة الدمغة المستحقة على صاحب الاعلان من الاشخاص الطبيعيين و توريدها الى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك كله طبقا للقواعد و الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "[43]

و تنص المواد من 68 الى غاية المادة 93 على المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام و اهدافه و اختصاصاته و تشكيلته و شروط العضوية فيه و التزامات الاعضاء و نظام العمل فيه و موارده المالية و القرارات و التقارير التي يصدرها كهيئة رقابية ساهرة على ضمان اجود الخدمات السمعية البصرية و الالكترونية

7- العقوبات المفروضة على المخالفين: جاء الفصل التاسع من القانون ليتحدث عن الاجراءات و الجزاءات التي يجوز للمجلس اتخاذها حال مخالفة المؤسسات الصحفية و الاعلامية للتعليمات القانونية و عليه فقد نصت المادة 94 على " يضع المجلس الاعلى لائحة بالجزاءات و التدابير الادارية و المالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية و المؤسسات الصحفية القومية و المؤسسات الاعلامية و المؤسسات الاعلامية العامة حال مخالفة احكام هذا القانون و اجراءات التظلم منهاو تعتبر هذه اللوائح جزءا لا يتجزأ من التراخيص او الموافقات الصادرة او غيرها من التصرفات و الاجراءات و الاعمال بين المجلس الاعلى و تلك الجهات

و يجوز ان تتضمن هذه اللائحة ما يلي:

[43] المادة 67 من القانون السابق، ص 24

أ- الزام المؤسسة او الوسيلة بازالة اسباب المخالفة خلال مدة محددة او ازالتها على نفقتها

ب- توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص

ت- منع نشر او بث المادة الاعلامية لفترة محددة او بصفة دائمة

و في ميع الاحوال لا يجوز توقيع اي من تلك الجزاءات او التدابير الا في حالة انتهاك اي مؤسسة صحفية او اعلامية للقواعد و المعايير المهنية او الاعراف المكتوبة و بعد اجراء الفحص اللازم من المجلس الاعلى و يكون توقيع الجزاء بقرار مسبب .

و يتم خطار النقابة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في المخالفات التي تقع من احد اعضائها بمناسبة توقيع المجلس احد الجزاءات على احدى الجهات الخاضعة للمجلس الاعلى و تلتزم النقابة المعنية باتخاذ الاجراءات التاديبية في مواجهة الشخص المسؤول عن المخالفة وفقا لقانونها.

ولذوي الشان الطعن على هذه الجزاءات او التدابير امام محكمة القضاء الاداري و لا يقبل الطعن الا بعد تقديم التظلم منه الى المجلس الاعلى.

تعد مواثيق أخلاقيات المهنة ضرورة للاعلاميين ولتنظيماتهم المهنية، إلى جانب كونها وسيلة مهمة لصياغة العلاقة بنى الاعلاميين و المجتمع، فمواثيق أخلاقيات المهنة تقدم إرشادات للاعلاميين و تساعدهم على إصدار الحكم الصحيح فى كثير من المواقف التى تؤثر على حياة الناس ورفاهيتهم .وتوفر المواثيق إطارا للتنظيم الذاتى ولتنفيذ الصحافة لمسؤوليتها .وقد ظهرت مواثيق أخلاقية فى السويد عام 1916م وفى فرنسا عام 1918، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهنى للمرة

الاولى فى بداية العشرينيات من هذا القرن، وهناك الان أقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة فى العالم لديها نظم متطورة فى الاتصال الجماهيري ذات مواثيق أخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال، أو تحمي التدفق الحر للاعلام.

ويطرح موضوع ميثاق ألخالقيات المهنة عدة أسئلة:

ما هو المضمون الذى ينبغى أن يحمله هذا الميثاق؟

ما هي أغراض هذا الميثاق؟

من الذى يراقب تنفيذه؟

وهناك بعض المبادئ الرئيسية التى تحتوى عليها مواثيق اخلاقيات أو معايير السلوك المهنى هى:

أ- ان الاعلام مسألة مقدسة، ينبغى أن يكون دقيقا غير محرف أو مخادع أو مكبوت.

ب- ضرورة الفصل بنى المعلومات أو وظيفة الاخبار والتعليق أو وظيفة التعليق وإبداء الرأى

ت- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لا أن يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة

ث- تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة

يلاحظ أن أغلب المبادئ التى تتضمنها مواثيق الاخلاقيات تصاغ فى عبارات غامضة أو مبهمة، وبالذات مبادئ الموضوعية والحيادية والصدق، وحرية الاعلام، ورغم ذلك فأهمية مواثيق الاخلاقيات المهنية ترجع إلى أنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهنة فى مختلف المواقف والموضوعات التى يواجهها أثناء عمله المهنيوقواعد السلوك المهني قد تهدف إلى حماية واحد أو أكثر من الفئات التالية:

حماية المستقبل القراء والمستمعنين والمشاهدين أى الجمهور بصفة عامة

حماية العاملين فى وسائل االاتصال من المهنبين

حماية مصالح مالك الوسائل قد يكون هذا المالك شخصا أو مجموعة مساهمين أو حكومةحماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية عما ينشر من مادة غير مسؤولة أو غير قانونية .معاجلة قضايا المعلنين وغيرهم ممن يشترون خدمات وسائل الاعلام[44].

و لمواثيق الاخلاقيات أشكال متعددة تتمثل فيما يلي:

أ-مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها وهى: الصحافة والكتب والسينما والمسرح و الاذاعة الالكترونية و الاتصال المستعين بالحاسب الالكتروني

.ب- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي(التعليمى، الاعلامى، التسلية، والاعلان المباشر أو الممول)

ج- مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة أو الراديو والتليفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الالكتروني

د مواثيق تتناول جانبًا معينًا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تغطى فى الصحافة مثلا التحرير (الاخبار و الاحداث الجارية) والاعلان والتوزيع أو طرق الترويج...إلخ

والمواثيق نوعان:

1- مواثيق إجبارية أو إلزامية : وفى هذه الحالةتحملهذه المواثيق بعض أشكال العقاب ممن يخالف أو ينتهك ما جاء بها من معايير للسلوك المهني، ويدخل فى هذا الاحتقار أو التأنيب العام أو الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة .

[44] ليلى عبد المجيد ، التشريعات الاعهلامية،د د ن، مصر، 2005،ص234

2- مواثيق اختيارية : أى تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين فى المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتى لهم.

ويرتبط هذا بطريقة وضع الميثاق الاخلاقي:

فهناك مواثيق يصوغها العاملون فى وسائل الاتصال، ومن ثم تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور، هذا من جهة، وهم ملتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا لهم من جهة أخرى .بينما هناك مواثيق تفرض على المهنة(من غير العاملنى بها) ويكون لها درجات مختلفة من الفعالية، وفى هذه الحالة تخدم الجمهور بشكل أو بآخر . وقد حبذت اللجنة الدولية لدراسة مشكالت االتصال (لجنة ماكبرايد فى تقريرها سنة 1979)الاتجاه الاختياري لوضع قواعد السلوك الاخلاقي وحرية المبادرة من جانب المهنيين أنفسهم لدعم الجانب الاخلاقي بوضع قواعد سلوك مهنى حقيقى .وقد يتضمن الميثاق مجموعة من المبادئ المثالية Ideals التى تطمح الجماعة المهنية إلى تحقيقها، وتتسم صياغة هذه المبادئ بالعمومية ولا تتضمن أية عقوبات ممكن أن يتعرض لها الاعلامي الذى ينتهك هذه المبادئ مما يجعل أحكام هذه المواثيق واسعة جداً لدرجة أنها لا تحددمقاييس الارشاداتالواقعية تختلف من حالة إلى أخرى .وهناك نوع آخر من المواثيق يقوم على مجموعة من المعاييرو الاحكام rules and Standardsيكون على الاعلامي أن يطبقها وهى معايير أكثر تفصيلاً، ويمكن أن توفر إرشادات للاعلامي خلال قيامه بعمله واتخاذه للقرارات، وبعض المواثيق التى تتبع هذا الاسلوب تفرض نوعاً من العقوبات على انتهاك بعض ما تتضمنه من أحكام. ومن نماذج هذه المواثيق الميثاق الذى أصدرته لجنة معايير الاذاعة

البريطانية و الميثاق الذى أصدره مجلس الصحافة الالماني .وترى لجنة مراجعة الاخلاقيات فى رابطة الصحفيين الاستراليين أن الشكل الانسب لتصميم الميثاق الاخلاقي يبدأ بمجموعة المبادئ الاخلاقية التى تسعى الجماعةالمهنية الى تحقيقها، والقيم التى تستند عليها المعايير أو الاحكام ثم تحدد المعايير التى يجب على الاعلامي أن يتبعها .وبرغم اختلاف الطريقة التى يتم بها وضع مواثيق الاخلاقيات، الا أنها جميعًا تسعى إلى أهداف محددة تتمثل فى:

1- حماية الجمهور من أى استخدام غير مسؤول للاتصال أو ضد الاجتماعية له أو استخدامه للدعاية

2- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا - بأى شكل من الاشكال - إلى قوة لا تقدر مسؤولياتها، أو يتعرضوا للاذلال أو الى ضغط ليقولوا أو يفعلوا غير ما تمليه عليهم ضمائرهم[45].

تعتبر مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي ضرورة حتمية للإعلاميين، ولتنظيم المهنة باعتبارها وسيلة مهمة في صياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع. وتصاغ عادة في عبارات تتعلق بالموضوعية، الحياد، الصدق وحرية الإعلام كما تصنف عناصر ميثاق أخلاقيات المهنة إلى نوعين من العبارات، الأولى تحدد الحقوق المتعلقة مثلا بالخصوصية وسرية المصادر والدقة وتعني حقوق الجمهور لدى وسائل الإعلام، أما الثانية فتتعلق بالوظائف أو الواجبات، وتتناول كيفية قيام

[45] نفس المرجع ، ص 236

الصحفيين بوظائفهم وسلوكياتهم المهنية الواجب الالتزام بها وتشمل جمع المعلومات، والتعامل مع المصادر، ونشر المعلومات، وطريقة تقديمها، وضمان جودتها[46]

مخاطر انتهاك الأخلاق الإعلامية:

تعتبر مواثيق الشرف هي الضمانة كي يكون الإعلام أداة للخدمة العامة، لا أن يكون في خدمة أصحاب النفوذ وأصحاب المؤسسات الإعلامية أو المعلنين أو الصحفيين أنفسهم، إلا أنه ونظرا لغياب الطابع الإلزامي لهذه المواثيق فإنها تتعرض للعديد من الانتهاكات من قبل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، ومن أهم هذه الانتهاكات نجد :

1- تبعية الصحفي والمؤسسات الإعلامية: وسائل الإعلام في غالبية دول العالم ملتصقة برجال الأعمال والسياسيين والشركات الاقتصادية الكبرى، وبذلك فهي تعكس مواقفهم وآرائهم، ونتج هذا عن سعي المؤسسات الإعلامية إلى تأمين المردود المادي الضروري لاستمرارها أو بحثها عن الأرباح بأي طريقة، حتى ولو كانت التخلي عن مبادئ المهنة، وهذا ما نتج عنه فقدان هذه المؤسسات وصحفيها لحريتهم ومصداقيتهم.

2- **وقوع الصحافة في أخطاء أخلاقية ومهنية:** حققت صحافة الإثارة أي الرياضة، الجنس، والفضائح نجاحات شعبية ومالية كبيرة، الأمر الذي زاد من سعيها إلى تحقيق المزيد من الفضائح والإغراءات المتنوعة وغالبا على حساب قيم المهنة وحياة الناس الخاصة .

[46] حنان بن يحي علال،أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد (دراسة قانونية في الجزائر)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد2 ، العدد 5، جانفي 2018 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63402.(2020/10/07 :الزيارة تاريخ

3- **قضية الفساد الإعلامي:** يكتشف الجمهور يوما بعد يوم تسخير الصحفيون مهنتهم لمصالحهم الشخصية، لاسيما المادية منها من خلال قبول الأموال والهدايا والامتيازات المختلفة من النافذين ماليا وسياسيا، أو استغلال مواقعهم لأهداف شخصية. ويعد هذا الأمر ممارسة عادية في دول العالم الثالث، لكنه منتشر أيضا في الدول المتقدمة. هذه الممارسات تخل بدور المهنة الإعلامية من خلال تحوير الأخبار أو من خلال اعتماد سلم أولويات تتحكم به الإغراءات المالية والمادية والمعنوية وليس المعايير المهنية الجادة .

4- **غياب النزاهة المهنية:** تفترض النزاهة المهنية عدم إتباع وسائل رخيصة وغير مشروعة لتحقيق أهداف معينة، كمثل اللجوء إلى الابتزاز حيال أشخاص، مؤسسات أو دول، اللجوء إلى الإثارة أو افتعال الأحداث، التعرض لحياة الناس الشخصية. ووسائل الإعلام المختلفة مليئة بمثل هذه الأمور التي تتعارض وابسط الأخلاق الإعلامية والمهنية .

5- **عدم احترام القيم الإنسانية:** كثير من الأشخاص دمرت الصحافة ووسائل الإعلام عموما حياتهم من خلال اتهامهم كذبا أو من خلال نشر تحقيق قضائي غير مكتمل يتضمن اتهامات بارتكاب جرائم. كما تحط وسائل الإعلام من القيم الإنسانية كمثل نشر صور غير مقبولة لضحايا الجرائم وأسرى الحروب وأشلاء ضحايا التفجيرات التي تصدم المشاهدين دون أن تقدم لهم أمرا مفيداً .

6- **غياب الموضوعية والتوازن:** تقتضي الموضوعية والتوازن من الصحفي عرض وجهات النظر المتنوعة، وأن يعرض الوقائع الضرورية كي يتمكن الجمهور من الإلمام بالخبر من زواياه المتعددة .

7- **تسخير الإعلام لخدمة قوى الأمر الو اقع**: بات أمرا عاديا أن نرى وسائل الإعلام في خدمة قوى مختلفة، بحيث أن أهدافها الدعائية تطغى على الاعتبارات المهنية الأساسية عند الإعلاميين العاملين بها، وهذا ما يؤثر على أداء هذه المؤسسات بحيث تتخلى عن التحقق من الخبر والعودة إلى لمصدر والتغطية المتوازنة والتعددية في الآراء[47]

الحق في الاتصال و مفهوم الديمقراطية في العالم العربي:

ظهر الحق في الاتصال متأخرا في الدول العربية، ويقصد بع حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين، ويشتمل في الوقت ذاته الحق في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين، وإبداء الرأي ، والاتصال بالآخرين ومناقشتهم وبالتالي التأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة على حد السواء.

والجدير بالذكر أن الحق في الاتصال يشمل في الوقت ذاته الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، الشيء الذي يجعل منه حقا من الحقوق الأساسية لدى الفرد، إذ تتيح له الفرصة لفهم ظروف المجتمع الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الشيء الذي يجعل من هذا الحق علاقة متينة بتكوين الفرد وتنشئته الاجتماعية وتطور مجتمعه وجماعته الاجتماعية، كما أن ضمانه يعد وجها آخر من أوجه الديموقراطية والحرية واختيار النظام السياسي والاجتماعي.

والمتأمل للمفهوم المرافق للحق في الاتصال نجد من يراه متجاوزا الحق في تلقي الرسالة الإعلامية والحصول على المعلومات، إذ يرتبط أشد الارتباط بالمشاركة في العملية الاتصالية،وهو في

[47] جورج صدقه، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والو اقع، مؤسسة مهارات، بيروت،2009، ص ص27-29

جوهره مظهر أساسي من مظاهر الديموقراطية التشاركية، وهنا، نجده يقوم على ثلاثة ركائز أساسية هي كالتالي:

1- الحق في المشاركة

2- الحق في الإعلام

3- الحق في تلقي المعلومة

- نشأة وتطور الحق في الاتصال

المتأمل لنشأة الحق في الاتصال يجد أنه حديث النشأة نسبيا بالمقارنة مع الحق في الإعلام ولعل أول ظهور له كان عام 1969 مع العالم الفرنسي جون دارسي Jean D'Arcy ، هذا الأخير الذي حدد معالم ه في مقاله مقال له ذكر فيه:" **سيأتي الوقت الذي يضم فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حق أكثر من حقوق الإعلام، وهو الذي أدرج لأول مرة منذ 21 سنة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الاتصال".**

وفي هذا الصدد، نجد أن أول إشارة للحق في الاتصال في التاريخ الحديث كان في ميثاق حقوق الانسان والمواطن والمعلن عنه في الثورة الفرنسية عام 1789 ، وبالتحديد في المادة 11 من هذا الإعلان، ونجد في طياتها أن هذا الحق يشمل حرية تبادل الأفكار والآراء ، واعتبرت من حقوق الانسان المهمة،ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق، وهذا ما ورد في المادة 19 ، والتي أشارت أن لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها وتقلها للآخرين بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود.

وقد جاء قرار الأمم المتحدة رقم 59 لسنة 1946 ، والذي تضمن في فحواه الحرية في تداول المعلومات والتي اعتبرت من الحقوق الأساسية للإنسان،والأكثر من ذلك، اعتبرت هذه المادة هذا الحق معيارا تقاس به جميع الحريات التي تكرس جمعية الأمم المتحدة جهودها سبيلا لضمانها

وحمايتها، والجدير بالذكر أن حرية الإعلام تتضمن بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وهنا، دعا هذا القانون إلى الالتزام يتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات دون تعمد يمثل أحد القواعد الأساسية لهذه الحقوق، وأكد جون دارسي طبيعة هذا الحق أنه عملية اجتماعية أساسية وجدت مع وجود الانسان وتشكلت حسب إمكانيات.

<u>مبادئ الحق في الاتصال:</u>

ينطوي الحق في الاتصال على العديد من المبادئ، لعل أبرزها ما يلي:

1- حرية الفرد في اعتناق الآراء والتعبير عنها، ويشمل هذا الحق في الوقت ذاته حرية البحث عن المعلومات والأفكار واستعمالها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، ويمكن أن تكون شفوية أو كتابية ، ويكفل هذا الحق في الوقت ذاته الحق في المشاركة السياسية والفكرية والثقافية والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته والحفاظ في الوقت ذاته على حقوقه في إنتاجه العلمي أو الثقافي، ويشتمل هذا الحق في الوقت ذاته حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والتعبير عنه.

2- حق الفرد في التجمع السلمي وفي تشكيل الجماعات والجمعيات السلمية في أي مكان وزمان،ولأي هدف محدد ومع من يشاء، وهو النحو الذي يتماشى فيه تطوره الانساني مع تطور الجماعة والمجتمع الذي ينتمي إليه.

3- حق وحرية الفرد في ممارسة كل الأنشطة التي تدخل في إطار الممارسة الديموقراطية والمشاركة في الحياة العامة.

4- حق الفرد في حرية الإقامة والتنقل داخل بلده

5- حق الفرد في الخصوصية وفي أمن وسلامة كرامته الشخصية

6- حق الفرد في أن يعلم ويعلم

عوائق الحق في الاتصال:

لعل أبرز عوائق الحق في الاتصال وسعة القبول به إشكالية الاعتراف به بين السلطة السياسية والمواطنين،فالأولى تحاول التضييق عليه،بينما يطمح المواطنون إلى تفعيله والحفاظ عليه وتوسيعه والعمل به وتعميمه، فلاعتراف بالحق في الاتصال لا بد أن يلقى هذا الحق القبول في المجتمع في إطار النظام الاجتماعي الذي تبناه، ولا بد من توفير الهياكل القاعدية التي من شأنها أن ترعى هذا الحق، بما في ذلك الوسائل الإعلامية والتسهيلات القانونية والإجرائية،ولا بد في الوقت ذاته من صياغة الرسائل الإعلامية على نحو تتاح فيه الحرية في التعبير عن الرأي والرأي الآخر .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن الحق في الاتصال دون توفر نطاق من الحرية في المجتمع بصفة عامة، وحرية الإعلام والاتصال على نحو التحديد ، إنها الحرية التي كفلتها جل دساتير بلدان العالم بما في ذلك الدول العربية،لكن هذا الاعتراف بقي حبرا على ورق، إذ لم ينتقل من الجانب النظري إلى الإطار التطبيقي، والأكثر من ذلك، تم ربط حرية التعبير بحريات أخرى

كحرية الطباعة والنشر ، وأثقلت هذه الأخيرة بقيود قانونية تعيق أي شكل من أشكال النشر الحر للمعلومات.

ولا نستثني في ذلك عدم اعتماد السياسات الإعلامية والاتصالية ووسائل الإعلام على البحوث والدراسات الجامعية واستطلاع الرأي العام والاستفادة من مراكز المعلومات ومراكز البحث ومراكز البحث الاستراتيجي ، وكان عائقا أمام تطوير السياسة الاتصالية في العديد من البلدان.

قائمة المراجع:

1- احمد عزت و اخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، ط1، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ،القاهرة، 2011

2- القانون 82-658 المؤرخ في 29 جويلية 1982و المعدلة بالقانون 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986المتعلق بحرية الاتصال

3- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الاول /ديسمبر 1948

4- نبيل الصالح ، حرية التعبير ، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية-مواطن ، سلسلة مبادئ الديمقراطية رقم 5،رام الله ، 1996.

5- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، الحق في حرية الرأي و التعبير و الحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية ن حالة قطاع غزة (ماي 1994-ديسمبر 1998)، سلسلة دراسات رقم 18، غزة

6- اتفاقية حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية ، الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950 ، والمعدلة بالبروتوكولين 11 في 10 /1998/11 و البروتوكول 14 في 2010/06/01 و المتممة بالبروتوكول الاضافي في 1952/03/20 و البروتوكول رقم 4 في 1963/09/16، البروتوكول رقم 6 في 1983/04/28 و البروتوكول رقم 7 في 1984/11/22 و البروتوكول رقم 12 في 2000/11/4، و البروتوكول رقم 13 في 2002/05/03 .

7- احمد وائل ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، 1999

8- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) قي يونيو 1981

9- زايد بوزيان،تنظيم الاعلام السمعي البصري العربي:ضوابطه القانونية والسياسية، 2016في:

https://studies.aljazeera.net/sites/default/files/articles/mediastudies/documents/4618e21ca4004df0b7ffa13fc29616b1_100.pdf

10- عزالدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية – دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اللغة، الاتصال والتحليل النقدي لوسائل الإعلام، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر،2017

11- زين الدين علي، الأخلاق والقيم في المعنى والمصطلح والتجربة، مجلة الاستغراب، العدد 4:، 2016 ، المركز الإسلامي للدراسات ، لبنان في:: (https://istighrab.iicss.iq/index.php?id=27&sid=99

12- حميد بوشوشة،أخلاقيات الإعلان الصحفي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص، 2015 ، جامعة منتوري –قسنطينة، ص: 123. في:http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2187/2330

13- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم المصطلحات الاعلامية، مصر ، 2007،ص 29 في:-https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%87-%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%87-pdf

14- سامية محمد جابر- الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث- دار المعرفةالجامعية، مصر 1984

15- محمد حسين أبوعرقوب، اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن،2010

16- جواد عبد الستار، فن كتابة الأخبار: عرض شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير الحديثة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999

17- ماهر عودة الشمايلة وآخرون، أخلاقيات المهنة الإعلامية، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان،2015

18- خالد العزي، التشريعات الاعلامية و اخلاقيات المهنة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،سوريا ،2020

19- منال هلال المزاهرة، التشريعات الاعلامية العربية و الدولية ،دار الميسرة للطباعة و النشر، الاردن،2017

20- حكيمة جعيد، مسؤولية الصحفيين المخليين بمواثيق الشرف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد :19 ، 2018 في(https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78051)

21- قانون 180لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة و الاعلام و المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 34 مكرر (ه) في 28 اغسطس سنة 2018 .ص5 في :https://manshurat.org/sites/default/files/180_4.pdf

22- قانون 180لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة و الاعلام و المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 34 مكرر (ه) في 28 اغسطس سنة 2018 في :[1]https://manshurat.org/sites/default/files/المادة الاولى من قانون 180لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة و الاعلام و المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 34 مكرر (ه) في 28 اغسطس سنة 2018 . في : https://manshurat.org/sites/default/files/180_4.pdf180_4.pdf

23- Virginia declaration of rights 1776, in http://www.nationalcenter.org/virginiaDeclatation.html